جازت صلوته وان صار طينا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى المآق
اذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل
في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفعت
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او قلم الاظفار
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم
النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون
فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف

واما

واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي
عنه انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل ارادوا به ربع ثلث الثوب

اما الشرط الثاني

فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والحصير يجوز ازالتها
بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او راس شاة ثم ادخل النار
فاحرق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن م اذا اصاب يدي
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب ولذا اصاب الخف نجاسة

Copyright © King Saud University